الأمم المتحدة

A/HRC/59/64

الجمعية العامة

Distr.: General
2 June 2025
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه – 11 تموز/يوليه 2025

البندان 2 و10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

المساعدة التقنية وبناء القدرات في كولومبيا

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

يصف هذا التقرير المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا إلى السلطات الوطنية والمحلية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 22/53 و14/56. ويركز التقرير على الدعم التقني المقدم من أجل تنفيذ توصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار.

* اتُّفق على نشر هذه الدراسة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدِّمة له.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 22/53 و14/56 بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في كولومبيا من أجل تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار (لجنة الحقيقة).

2- وفي القرارين المذكورين، طلب مجلس حقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) أن تقدم وتكثِّف مساعدتها التقنية ودعمَها في مجال بناء القدرات للسلطات الوطنية والمحلية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية من أجل مساعدة كولومبيا في تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة. وطلب إليها أيضا أن تولي اهتماماً خاصاً للضحايا وأن تطبق منظوراً جنسانياً يراعي الفئات الإثنية واحتياجاتها المختلفة في مجالات التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومخالفات القانون الدولي الإنساني وأفعال الفساد، وحقوق الإنسان وإصلاح قطاع الأمن، وحماية القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تحدد وتضع سياسة عامة من أجل إرساء ثقافة السلام. كما دعا المجلس المفوضية السامية إلى دعم تنفيذ التوصيات التي قدمتها الخبيرة الدولية في مجال حقوق الإنسان في تقريرها[1].

3- وقد كان للمساعدة التقنية التي قدمتها المفوضية السامية أثر كبير ومن الممكن أن يصبح هذا الأثر أكبر. بيد أن الوضع النقدي للميزانية العادية للأمانة العامة للأمم المتحدة، منذ تموز/يوليه 2023، قد أثر بصورة مباشرة في قدرة المفوضية السامية على تقديم كل المساعدة التقنية المتوخاة في المجالات الأربعة المحددة في قراري مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والفساد وتحديد ووضع سياسة عامة لإرساء ثقافة السلام.

4- وبالإضافة إلى ذلك، فقد سُجِّل في عام 2025 إنهاء و/أو تخفيض كبير للمساهمات المالية التي كانت تقدمها منذ فترة طويلة بعض الجهات المانحة الداعمة لعمل المفوضية السامية في كولومبيا. وتعكف المفوضية السامية حالياً على مراجعة استراتيجيتها وهيكلها وتنظيمها لكي تزيد إلى أقصى حد من كفاءتها وتأثيرها باستخدام الموارد المتاحة لها. ومع ذلك، فإن الوضع المالي الحالي سيجعل من الصعب على المفوضية السامية تنفيذ الأنشطة التي كلفها بها مجلس حقوق الإنسان، وقد يؤدي إلى تقليص المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية بصورة عامة.

ثانياً- المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية

ألف- توصيات لجنة الحقيقة

5- خلال عام 2024، واصلت الحكومة المضي قدما في استراتيجية التنفيذ التدريجي لتوصيات لجنة الحقيقة، وذلك بقيادة وحدة تنفيذ الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم (اتفاق السلام) وبالاشتراك مع إدارة التخطيط الوطنية ولجنة المتابعة والرصد، لدعم تنفيذ 104 توصيات اعتبرت ذات أولوية.

6- وأحرزت الحكومة تقدماً في صياغة 186 مؤشراً لرصد التقدم المحرز في تنفيذ 70 توصية من التوصيات ذات الأولوية البالغ عددها 104 توصيات، وهو ما يشكل تطوراً كبيراً في تعزيز استراتيجية الامتثال للتوصيات.

(1) A/HRC/55/18.

7- وقامت المفوضية السامية بتصميم وتنفيذ منهجية لتحليل المراسلات التي تنطبق على التوصيات البالغ عددها 104 توصيات، مع تحديد علاقة هذه التوصيات بمجالات معينة من مجالات حقوق الإنسان. وتشمل هذه التوصيات تحولات تهدف إلى معالجة المشاكل الهيكلية على نحو يسمح بتعزيز حماية حقوق الإنسان. وبصفة عامة، يهدف مضمونها إلى ضمان حقوق مثل المساواة وعدم التمييز، والملكية، والمشاركة، والحياة الكريمة، من بين حقوق أخرى، بالإضافة إلى الحق في السلام.

8- وقد قدمت المفوضية السامية المساعدة التقنية لوحدة تنفيذ اتفاق السلام، ولجنة رصد ومتابعة التوصيات، ووزارة العدل والقانون من خلال تحليل العلاقة الموجودة بين التوصيات باعتبارها وسيلة لزيادة ضمان الحقوق. وعززت المساعدة التقنية المقدَّمة إدماج نهج حقوق الإنسان في عملية صياغة مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات.

9- وفي عام 2024، نشرت لجنة متابعة ورصد تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة تقريرها الثالث الذي بحثت فيه تنفيذ 20 توصية تتعلق بالحق في السلام، في ضوء الحوارات التي دارت ضمن جهود سياسة السلام الشامل.

10- وسلطت اللجنة المذكورة الضوء على الجهود التي تبذلها الحكومة لإحراز تقدم في عمليات التفاوض مع الجماعات المسلحة غير الحكومية. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التحديات التي تواجه تنفيذ اتفاق السلام، وقلة مشاركة المواطنين في عمليات الحوار، وعدم الأخذ بالنهج التفاضلية[2].

11- وواصلت المفوضية السامية تقديم المساعدة التقنية للجنة المتابعة والرصد، إذ ساهمت في استراتيجية التعريف بولاية هذه اللجنة ونشر تقاريرها من خلال عقد اجتماع إقليمي وإطلاق حملة مشتركة، في نيسان/أبريل 2025، لتوعية الجمهور بشأن التوصيات التي أصدرتها لجنة الحقيقة والبالغ عددها 220 توصية. كما دعمت المفوضية السامية تعزيز الاستراتيجيات المؤسسية، والحوار مع المؤسسات والمجتمع المدني، وإدماج نهج حقوق الإنسان في تصميم نظام المتابعة والرصد.

12- وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، قدمت المفوضية السامية المساعدة التقنية واستضافت حواراً إقليمياً في كوكوتا (شمال سانتاندر) لعرض محتويات التقرير الثالث للجنة المتابعة والرصد وتقديم مقترحات بشأنها وبحث النتائج التي توصل إليها هذا التقرير. وشارك في ذلك الحوار أكثر من 40 شخصاً، بمن فيهم أفراد من السلطات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المكونة من الفلاحين وأفراد مجتمع الميم الموسَّع ونساء الشعوب الأصلية والكولومبيين من أصل أفريقي والشباب.

13- وأسدت المفوضية السامية المشورة التقنية لوزارة العدل والقانون، ووزارة الدفاع الوطني، والمركز الوطني للذاكرة التاريخية، ولجنة المتابعة والرصد لتشجيع تنفيذ التوصيات المتعلقة بمحفوظات حقوق الإنسان والاعتراف بالضحايا والوصول إلى العدالة.

14- وتقر المفوضية السامية بالتزام الحكومة بتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة. ومع ذلك، فإنها ترى أن من الضروري مضاعفة الجهود من أجل تنفيذ تلك التوصيات تنفيذا كاملا، في إطار إجراء استراتيجي للتحول وعدم التكرار.

15- وترى المفوضية السامية أن الامتثال لتوصيات لجنة الحقيقة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنفيذ الكامل لاتفاق السلام وتوطيد ضمانات عدم التكرار. ولذلك تشدد على ضرورة تعزيز الإجراءات الرامية إلى تسريع

(2) انظر https://www.comiteseguimientoymonitoreo.co/_files/ugd/0d373e_eb2c5bb1047a4ca3bbdfeed367fc3ecc.pdf.

الامتثال لتلك التوصيات، بما فيها تلك المتعلقة بإجراء التعديلات المؤسسية اللازمة لتركيز جهود التنفيذ. وفي هذا الصدد، أوصت الخبيرة الدولية في مجال حقوق الإنسان، المعيَّنة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 22/53، بإنشاء هيئة على أعلى مستوى لقيادة تنفيذ اتفاق السلام[3].

باء- التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والفساد

16- ترى المفوضية السامية أن على الدولة تكثيف جهودها للتصدي بفعالية للإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل ضمان وصول الضحايا إلى العدالة ووضع ضمانات عدم التكرار. وينبغي أن تكون هذه الجهود جزءاً من سياسة شاملة تسمح بوضع وتنفيذ خطط واستراتيجيات طويلة الأمد.

17- وقد اعتمدت النيابة العامة للدولة خطة استراتيجية للفترة 2024-2028 تسعى إلى ضمان الظروف الملائمة لوصول الناس إلى العدالة والتصدي للتحديات التي يطرحها التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم متزايدة التعقيد والديناميكية، وذات مظاهر متنوعة وخاصة في مختلف مناطق كولومبيا[4]. وتعتقد المفوضية السامية أن الركائز التي تقوم عليها هذه الخطة الاستراتيجية قد تمكِّن من التصدي للتحديات التاريخية والهيكلية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب.

18- وواصلت المفوضية السامية تقديم التعاون التقني في إطار تحقيقات الدولة في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي وقعت في سياق النزاع المسلح، ولا سيما في إطار التحقيقات التي تضطلع بها آليات العدالة الانتقالية المنشأة بموجب اتفاق السلام، من قبيل الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام، وجهود البحث عن الأشخاص المفقودين، بمن فيهم ضحايا الاختفاء القسري. وقدمت المفوضية السامية التعاون التقني أيضا فيما يتعلق بحالات مشهورة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت بعد توقيع اتفاق السلام، مثل ما زُعم من حالات الحرمان التعسفي من الحياة المنسوبة إلى أفراد من قوات الأمن العام، وحالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان.

19- وفي تموز/يوليه 2024، وجهت النيابة العامة الاتهام إلى 24 عسكرياً بشأن حرمان 11 شخصاً بصورة تعسفية من الحياة، من بينهم امرأة وطفل يبلغ من العمر 16 عاماً، في سياق العملية العسكرية التي نُفذت في 28 آذار/مارس 2022 في قرية ألتو ريمانسو (بوتومايو). وأفادت النيابة العامة في لائحة الاتهام أن أفراداً من الجيش شنوا هجوماً عشوائياً على حوالي 50 شخصاً كانوا في أحد الأسواق. وأشارت كذلك إلى أن من بين القتلى البالغ عددهم 11 قتيلاً، كان هناك ثمانية مدنيين غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم، مما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني[5].

1- انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي وقعت في سياق النزاع المسلح

20- لقد أحرز الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام تقدماً في معالجة القضايا المفتوحة البالغ عددها 11 قضية، حيث عزز مشاركة الضحايا واتبع نُهجا تفاضلية بطريقة شاملة؛ وترى المفوضية

(3) A/HRC/55/18، الفقرة 104.

(4) انظر https://www.fiscalia.gov.co/colombia/wp-content/uploads/Direccionamiento_Estrategico_2024-2028.pdf.

(5) انظر https://www.fiscalia.gov.co/colombia/noticias/medida-de-aseguramiento-contra-un-coronel-del-ejercito-nacional-y-23-militares-mas-por-el-homicidio-de-11-personas-en-el-caserio-alto-remanso-putumayo/.

السامية أن من الضروري اتخاذ تدابير لتحسين عمل هذا الجهاز لكي يتسنى استكمال التحقيقات والملاحقات القضائية قبل نهاية فترة ولايته[6].

21- وتشير المفوضية السامية إلى اعتماد تدابير مؤقتة وإلى قرارات الاتهام الصادرة عن دائرة الاعتراف. وتؤكد أهمية أن تتضمن الأحكام المستقبلية مشاريع لجبر الضرر تتناسب مع الضرر الذي وقع وتساهم في الجبر الشامل. وتؤكد المفوضية السامية من جديد أهمية أن تكفل القرارات المتعلقة بإنهاء الإجراءات الجنائية الرصد الدقيق لمدى الامتثال بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المستفيدة.

22- وساهمت المساعدة التقنية التي قدمتها المفوضية السامية إلى دائرة الاعتراف بالحقيقة وقسم الاعتراف بالحقيقة والوحدات الأخرى التابعة للجهاز القضائي الخاص من أجل السلام في تعزيز قدرات التحليل والتحقيق لدى هذا الجهاز من أجل التصدي للجرائم الدولية والتحقيق فيها، بالاستناد إلى القواعد والمعايير الدولية. وساهمت أيضا المساعدة التقنية التي قدمتها المفوضية السامية في تعزيز المنهجيات الرامية إلى زيادة مشاركة الضحايا، وإدماج النهج التفاضلية المراعية للنوع الاجتماعي والأصل الإثني والمتعددة الجوانب، وتحضير إجراءات جبر الضرر وجلسات الاستماع للاعتراف بالحقيقة.

23- وفي عام 2024، واصلت المفوضية السامية تقديم المساعدة التقنية، في جملة أمور أخرى، في إطار التحقيق الذي يجريه الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام في حالات القتل والاختفاء القسري التي قيل إنها كانت نتيجة عمليات قتالية قام بها موظفون من الدولة (الحالات التي تُعرف باسم "حالات القتل المقنَّع"). وعلى وجه الخصوص، دعمت المفوضية السامية عملية تحضير الضحايا والمشاركين في جلسات الاستماع للاعتراف وإجراءات جبر الضرر التي جرت في نيفا (هويلا) ويوبال (كازاناري)، وذلك من أجل تعزيز مشاركة الضحايا في هذه العمليات. كما دعمت المفوضية السامية عمليات التدريب والاعتماد في إطار القضية رقم 09 المتعلقة بالشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية.

24- وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، روجت المفوضية السامية لعقد اجتماع للتنسيق فيما بين السلطات القضائية، وهو اجتماع التقت فيه السلطات القائمة على نظم العدالة للشعوب الأصلية وأفرقتها المكلفة بالتمثيل القضائي مع الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام، بهدف تعزيز أوجه التآزر وإدماج نُظمها المعيارية في العدالة التصالحية الانتقالية.

25- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، نظمت المفوضية السامية، بالتنسيق مع وحدة التحقيق والملاحقة القضائية، حدثاً من أجل دعم منهجيات التحليل العلائقي للتعامل مع الجرائم الخطيرة، بمشاركة 50 مسؤولاً، بمن فيهم المدعون العامون والأفرقة العاملة الوطنية والإقليمية، مما ساهم في تعزيز استراتيجيات التحقيق. كما قدمت المفوضية السامية التعاون التقني في مجال التحقيق الهادف إلى البحث عن ضحايا الاختفاء القسري وتحديد هوياتهم ضمن مسار عدم الاعتراف بالمسؤولية وفي مجال التنسيق بين المؤسسات، مما ساهم في تسليم جثث ضحايا الاختفاء القسري بكرامة، وتخليد ذكراهم، وتخفيف آلام أسرهم وحالة عدم اليقين التي كانت تعيشها.

26- ويشكل تنفيذ النظام الوطني للبحث عن المفقودين وصياغة السياسة العامة الشاملة تقدما هاما من أجل معالجة الأسباب الهيكلية للاختفاء في البلد. وقدمت المفوضية السامية المساعدة التقنية إلى الدولة لتشجيع الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان، ومشاركة الضحايا والمجموعات الإثنية والأشخاص ذوي ميول جنسية وهويات جنسانية متنوعة ومنظمات المجتمع المدني.

(6) فترة ولاية الجهاز الخاص من أجل السلام 15 عاما. والموعد النهائي للانتهاء من التحقيقات ولوائح الاتهام هو آذار/مارس 2028، مع خمس سنوات إضافية لاستكمال المحاكمات.

2- حماية الحيز المدني وإمكانية اللجوء إلى العدالة

27- واصلت المفوضية السامية تقديم مساعدتها التقنية إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومشاركتها في هذه اللجنة، التي أنشأتها وزارة الدفاع الوطني والتي تضم النيابة العامة للدولة، ومكتب المدعي العام للدولة، والمفتشية العامة للشرط، وذلك من أجل إحراز التقدم في التحقيقات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في سياق احتجاجات عامي 2020 و2021.

28- وتمكنت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من تحديث المعلومات عن 42 حالة وفاة وقعت في سياق احتجاجات عام 2021 في كاوكا وفالي ديل كاوكا، وقد وقعت الغالبية العظمى من هذه الحالات في كالي. وخلصت اللجنة الدائمة إلى أنه من أصل 42 حالة وفاة يُزعم أن عناصر من قوات الأمن العام مسؤولة عن 19 حالة وأن جهات غير حكومية مسؤولة عن 10 حالات. وفي 23 حالة، لم تُحدَّد هوية الجاني المزعوم حتى الآن. وفي حزيران/يونيه 2024، عقدت الوكالات المكونة للجنة الدائمة اجتماعاً مع أقارب معظم الضحايا، وبعض هذه الوكالات تابع لمحكمة سيلوي الشعبية. وعرضت الوكالات التقدم المحرز في التحقيقات، وردت على مخاوف أقارب الضحايا، وأعربت عن التزامها بتسريع التحقيقات وإطلاعهم باستمرار على المستجدات. ويسَّرت المفوضية السامية هذا الاجتماع من خلال الاضطلاع بتنسيقه.

29- وفي عام 2024، بدأت اللجنة الدائمة أيضاً في بذل جهود لإحراز التقدم في التحقيقات الجنائية والتأديبية المتعلقة بحالات إصابات العيون التي حدثت في الاحتجاجات. وجُمِّع كم هائل من التفاصيل عن 113 حالة (100 رجل و13 امرأة) حدثت بين عامي 2019 و2023، انطلاقاً من المعلومات التي قدمتها المفوضية السامية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الضحايا والكيانات المكوِّنة للجنة الدائمة.

30- وتسلط المفوضية السامية الضوء أيضاً على إنشاء النيابة العامة للدولة لفريق عامل من أجل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالاحتجاجات الاجتماعية، التي أُحرزت بشأنها التحقيقات تقدما فيما يخص 62 جريمة. وتشمل هذه الجرائم جرائم تتعلق بالحرمان التعسفي من الحياة وانتهاكات الحق في أمان الفرد على شخصه، كانت قد سُجلت خلال الإضراب الوطني لعام 2021. وأعطت النيابة العامة الأولوية للتحقيق في 27 حالة من حالات الحرمان التعسفي من الحياة التي وثقتها المفوضية السامية، والتي يُزعم أن الجاني فيها هو قوات الأمن العام.

31- وفي حالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، قدمت المفوضية السامية التعاون التقني لوحدة التحقيق الخاصة التابعة للنيابة العامة.

32- وعقدت النيابة العامة للدولة، امتثالاً لحكم المحكمة الدستورية رقم SU-546/23 الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2023، جلسات مع منظمات المجتمع المدني، بمشاركة المفوضية السامية، من أجل وضع خطة عمل لتعزيز قدرتها على التحقيق في عمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداءات عليهم. ومحاور هذه الخطة هي: (أ) تعزيز تنفيذ التوجيهين رقم 2017/002 ورقم 2018/0010، اللذين يتضمنان المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال التحقيق في جرائم قتل المدافعين عن حقوق الإنسان؛ و(ب) الأخذ بالنهج الإقليمية والتفاضلية والمتعددة الجوانب؛ و(ج) تعزيز العلاقة والثقة مع الضحايا وأفراد أسرهم، و(د) تشجيع التحقيقات السياقية وربط القضايا وتفكيك المنظمات الإجرامية.

33- ومن شأن التنفيذ الفعال في المستقبل لخطة العمل هذه، التي ستُدمج في السياسة الوطنية المتعلقة بتوفير ضمانات للمدافعين عن حقوق الإنسان والمتوقع إقرارها في النصف الثاني من عام 2025، أن يساهم في الجهود الرامية إلى الحد من ارتفاع مستويات الإفلات من العقاب على العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، سيتطلب الأمر جهداً مؤسسياً كبيراً في المناطق الأكثر تضرراً من هذا العنف، لا سيما فيما يخص بناء الثقة والتواصل والاهتمام بالضحايا، وإجراء تحقيقات سياقية يمكن أن تؤدي إلى تفكيك الهياكل الإجرامية.

34- ولاحظت المفوضية السامية أيضا زيادة في الشفافية والمساءلة من جانب النيابة العامة في هذا المجال. ففي شباط/فبراير 2025، قدم المدعي العام تقريراً عن مقاضاة مرتكبي جرائم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن أصل 1 372 قضية حققت النيابة العامة فيها خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2016 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 وشملت 1 381 ضحية، صدرت لوائح اتهام في 527 قضية وإدانات في 217 قضية. ومن إجمالي عدد لوائح الاتهام الصادرة، تم ربط 462 قضية بالجناة المباشرين و82 قضية بمدبري الجرائم. وفي 472 قضية، وُجِّه الاتهام إلى أعضاء هياكل إجرامية[7].

جيم- إصلاح قطاع الأمن

35- تؤكد المفوضية السامية أن التنفيذ الكامل لاتفاق السلام، بما في ذلك في قطاع الأمن، سيمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان على نحو أفضل[8].

36- ووفقاً للتوصيات التي قدمتها لجنة الحقيقة إلى قطاع الأمن[9]، وللفصل المتعلق بالضمانات الأمنية في اتفاق السلام، حُدِّدت خمسة خطوط استراتيجية للمساعدة التقنية، مع التركيز على النوع الاجتماعي والأصل الإثني، وهي موجهة إلى: (أ) اللجنة الوطنية المعنية بالضمانات الأمنية، فيما يخص صياغة السياسة العامة لتفكيك المنظمات الإجرامية التي تقوض بناء السلام، بما فيها ما يسمى المنظمات الخليفة للتنظيمات شبه العسكرية والشبكات التي تدعمها، وفيما يخص خطة العمل المتعلقة بهذه السياسة، وكذلك تنفيذها لكي تمكن من الحصول على حقوق الإنسان وضمانها؛ و(ب) وزارة الدفاع الوطني، فيما يخص صياغة السياسة الأمنية وتنفيذها، مع إعطاء الأولوية لمجتمعات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية المعرضين لخطر الانقراض؛ و(ج) الشرطة الوطنية، في إطار عملية التحول التي تمر بها؛ و(د) وزارة الدفاع الوطني، في سياق تعزيز تنفيذ التوجيه رقم 13 لعام 2019، الذي ينشئ آلية للحوار المباشر بين قوات الأمن العام ووزارة الدفاع الوطني ومع المفوضية السامية، و(و) مديرية الاستخبارات الوطنية، فيما يخص تطوير سياستها المتعلقة بحقوق الإنسان، وكونغرس الجمهورية، من أجل وضع مشروع لتعديل قانون الاستخبارات رقم 1621.

37- وأسدت المفوضية السامية المشورة التقنية من أجل التحضير لتنفيذ السياسة العامة لتفكيك المنظمات والأنشطة الإجرامية التي تقوض بناء السلام[10]، بما في ذلك ما يسمى المنظمات الخليفة للتنظيمات شبه العسكرية والشبكات التي تدعمها، وشمل ذلك تصميم بروتوكول وتحديد الإجراءات اللازمة مع التركيز على المناطق المعنية وعلى تحديد البلديات ذات الأولوية.

38- ولاحظت المفوضية السامية إحراز بعض التقدم في التحضير لتنفيذ هذه السياسة، وترى أن من الضروري البدء في تنفيذ هذه السياسة في المناطق ذات الأولوية في أقرب وقت ممكن. ووضعت المفوضية السامية مخططاً لرصد تنفيذ سياسة التفكيك، مع مؤشرات لتقييم الأثر على حقوق الإنسان. وتدعو المفوضية السامية أيضا إلى الإبقاء على المشاركة الفعالة للمجتمع المدني وتعزيزها أثناء تنفيذ السياسة العامة المذكورة أعلاه.

(7) انظر https://www.fiscalia.gov.co/colombia/defensores/unidad-especial-de-investigacion/.

(8) A/HRC/34/3/Add.3، الفقرتان 9 و10؛ وA/HRC/37/3/Add.3، الفقرة 7؛ وA/HRC/40/3/Add.3، الفقرات 3 و4 و10؛ وA/HRC/43/3/Add.3، الفقرتان 1 و5؛ وA/HRC/46/76، الفقرة 81(أ)؛ وA/HRC/49/19، الفقرة 1؛ وA/HRC/52/25، الفقرة 16.

(9) التوصيات 39 و40 ومن 40-1 إلى 40-8 و41 و42 و43 و44 و45 و46 و47 و48. متاحة في https://www.comisiondelaverdad.co/sites/default/files/descargables/2022-08/FINAL%20CEV_HALLAZGOS_IMPRESION_2022.pdf.

(10) اعتُمدت بموجب المرسوم رقم 0665 الصادر في أيار/مايو 2024.

39- وأسدت المفوضية السامية المشورة التقنية لوزارة الدفاع الوطني من أجل تنفيذ سياسة الأمن والدفاع والتعايش بين المواطنين. وقد وُضعت منهجية لرصد المناطق وهُيِّئت بيئة نظامية للتبادل، مع تحديد خمس نقاط للتركيز: (أ) التوافق بين السياسة المذكورة والخطة الاستراتيجية القطاعية للوزارة؛ و(ب) تأثير المبادئ التوجيهية من المستوى الوطني إلى مستوى المناطق؛ و(ج) الحوار مع المجتمعات المحلية والتنسيق بين المؤسسات؛ و(د) التبادل الفعال للمعلومات الاستخباراتية؛ و(هـ) التنسيق مع الاستراتيجيات الأمنية المحلية. ونتيجة لذلك، أُدرجت مشاركة القيادة العامة للقوات المسلحة الكولومبية في بيئة التبادل المذكورة أعلاه من أجل تحسين الاستجابة للاحتياجات المحددة.

40- ومن أجل تعزيز سياسة الأمن والدفاع والتعايش بين المواطنين، انطلقت في كانون الثاني/يناير 2025 عملية مع وزارة الدفاع الوطني ترمي إلى مواءمة السياسة الأمنية مع سياسة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي عملية عُرضت في أيلول/سبتمبر 2024 وكانت قد وُضعت بالتشاور مع المفوضية السامية. وصيغت هذه العملية بمشاركة قوات الأمن العام وهي تتضمن رؤية ديناميكية لحقوق الإنسان تسهل تنفيذها في الممارسة.

41- وأحرزت الشرطة الوطنية تقدماً في مراجعة مفاهيمها التعليمية والتشغيلية، بمشورة تقنية من المفوضية السامية. وبعد مراجعة مشروع التثقيف المؤسسي ومجلد حقوق الإنسان، اقتُرحت أكثر من 700 توصية من أجل تضمينهما القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وحظيت هذه التوصيات بموافقة اللجنة التقنية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للشرطة، ويجري إدماجها في مجلد حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المفوضية السامية توصيات لتحسين إدارة المفاهيم وتشجيع مشاركة المجتمع المدني وتعزيز الإجراءات الوقائية.

42- وأسفرت الحوارات الإقليمية البالغ عددها 15 حواراً بين الشرطة الوطنية والمجتمع المدني عن إبرام 130 اتفاقاً لتعزيز الثقة المتبادلة والشرعية المؤسسية على المستوى الإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، تخصَّص 45 ضابطاً (37 رجلاً و8 نساء) يعملون كحكام معنيين بإصدار القرارات التأديبية تخصصا أكاديميا في مجال حقوق الإنسان. وأخيراً، وبناءً على طلب المدير العام للشرطة، شرعت المفوضية السامية في مراجعة الدورات الإلزامية وإجراءات التحقق من الكفاءة لكي تدرج فيها القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

43- وقدمت المفوضية السامية المساعدة التقنية لوزارة الدفاع الوطني والشرطة الوطنية بشأن استخدام القوة أثناء الاحتجاجات. وبناءً على طلب وزارة الدفاع الوطني، يسرت المفوضية السامية حوارا بين الشرطة ومنظمات المجتمع المدني تمحور حول "اللجنة المعنية بإصلاح الشرطة" للتوصل إلى اتفاقات بشأن لائحة تنظيمية في هذا الصدد. وكانت النتيجة الأولى لهذه العملية هي اعتماد المرسوم الرئاسي رقم 1231 لعام 2024[11]، الذي يتضمن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة.

44- وفي إطار التوجيه رقم 13 لعام 2019 الصادر عن وزارة الدفاع الوطني، يتواصل الحوار المنتظم على المستوى الوطني لمناقشة مشاكل حقوق الإنسان التي حددتها المفوضية السامية في تصرفات قوات الأمن العام. وعُقدت أربعة اجتماعات مع وزارة الدفاع الوطني وقوات الأمن العام لتحديد الإجراءات الوقائية. وسجلت المفوضية السامية في الفترة ما بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر 2024 انخفاضاً بنسبة 40 في المائة في عدد ادعاءات الحرمان التعسفي من الحياة[12] على أيدي قوات الأمن العام مقارنة بالفترة نفسها من عام 2023.

(11) انظر A/HRC/58/24.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018).

45- ولتوسيع نطاق التوجيه رقم 13، سوف تُعقد عشرة منتديات للحوار على المستوى الإقليمي في الفرق العسكرية للبلد. وقد عقد أول هذه المنتديات في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في الفرقة العسكرية في سييرا نيفادا دي سانتا مارتا ولوس مونتيس دي ماريا. وتعرب المفوضية السامية عن تقديرها لاستعداد قوات الأمن العام للمضي قدماً في هذه الحوارات الوطنية والإقليمية.

46- وقدمت المفوضية السامية المشورة التقنية إلى كونغرس الجمهورية في صياغة مشروع تعديل القانون رقم 1621 المتعلق بالاستخبارات ومكافحة التجسس، الذي سيناقش في عام 2025. ولهذه الغاية، صيغت وثيقة تتضمن سبعة محاور لتعزيز إدارة الاستخبارات وضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

47- ووفقاً لاتفاق التفاهم الموقع في كانون الأول/ديسمبر 2024 بين المفوضية السامية ومديرية الاستخبارات الوطنية، تسدي المفوضية السامية المشورة التقنية لهذه المديرية من أجل وضع سياسة مؤسسية لحقوق الإنسان ومراجعة أدلة الاستخبارات الخاصة بها، وإدراج المعايير الدولية والممارسات الجيدة الدولية في هذه الأدلة.

دال- حماية القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

48- منذ حزيران/يونيه 2024 وحتى تاريخ الانتهاء من هذا التقرير، تلقت المفوضية السامية 176 ادعاءً يتعلق بقتل مدافعين عن حقوق الإنسان (152 رجلاً و19 امرأة و5 أشخاص من مجتمع الميم الموسع). وفي 68 حالة، تم التحقق من أنهم كانوا مدافعين وأن قتلهم كان مرتبطاً بنشاطهم الدفاعي؛ وفي 61 حالة، اعتبرت المعلومات المتعلقة بها غير قاطعة، في حين لا تزال 47 حالة قيد التحقق.

49- وتشير المفوضية السامية إلى استمرار العنف غير المتناسب ضد سلطات الشعوب الأصلية وأعضاء مجالس العمل المجتمعي ومنظمات الفلاحين، وهو عنف تمارسه جهات مسلحة غير حكومية، بهدف إضعاف عمليات التنظيم والمقاومة على المستوى الإقليمي والتحكم في الاقتصادات غير المشروعة. وكانت أكثر المقاطعات تضرراً في النصف الأول من عام 2025 هي كاوكا، ونورتي دي سانتاندير، وفالي ديل كاوكا، وماغدالينا.

50- وقد دفعت أوامر المحكمة الدستورية الصادرة في الحكم رقم SU-546/23 بالدولة إلى التصدي للعنف الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان. وبالتنسيق مع وزارة الداخلية وعملا بأوامر المحكمة، أحرزت كيانات الدولة المعنية تقدما في صياغة سياسة وطنية متعلقة بتوفير ضمانات للمدافعين عن حقوق الإنسان.

51- وقد صيغت السياسة الوطنية المتعلقة بالضمانات بطريقة تشاركية مع منصات حقوق الإنسان من خلال تنظيم سبعة منتديات إقليمية وتبادل الوثائق وإجراء حوارات بين المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني. وقدمت المفوضية السامية المساعدة التقنية والدعم في عملية صياغة هذه السياسة. وعلى وجه الخصوص، يسرت وأدارت حواراً سياسيا ثنائياً في آذار/مارس 2025 بين منصات حقوق الإنسان وكل مؤسسة على حدة من المؤسسات المشاركة في السياسة من أجل التوصل إلى أوسع توافق ممكن في الآراء. وترى المفوضية السامية أن وضع السياسة وتنفيذها على نحو فعال يتطلبان التصدي للتحديات الخمسة المحددة والمترابطة التالية.

52- أولاً، ينبغي تعزيز النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بهدف وضع مؤشر يركز على مناطق خاصة بحاجة إلى ضمانات.

53- ثانياً، ينبغي تشجيع حكومات المحافظات والبلديات على تضمين خططها التنموية وميزانياتهم السنوية اعتمادات من أجل صياغة خطط لوقاية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتنظيماتهم. ومن الضروري أيضاً تعزيز دور أمناء المظالم في الدفاع عن حقوق الإنسان على مستوى البلديات. ولاحظت المفوضية السامية أن تنفيذ القانون رقم 2422 لعام 2024 المتعلق بتعزيز عمل أمناء المظالم في البلديات والمقاطعات لم ينجح حتى الآن في ضمان قدرة أمناء المظالم، لا سيما في بلديات الفئتين الخامسة والسادسة[13]، على أداء عملهم الهام في ظروف كريمة وآمنة.

54- ثالثاً، ينبغي ضمان الأداء المستدام والفعال للجان الإقليمية المعنية بالضمانات. فعلى الرغم من الجهود التي تبذلها وزارة الداخلية لتفعيل اللجان الإقليمية البالغ عددها 24 لجنة في عامي 2024 و2025، لا يزال عمل معظم اللجان غير منتظم، ولا تزال الأفرقة العاملة الفرعية غير قادرة على الحفاظ على وتيرة عمل فعالة، ولا تزال تواجه تحديات فيما يخص الحصول على الدعم السياسي والمالي من الكيانات الإقليمية المسؤولة عن عملها.

55- رابعا، ينبغي ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الإنذارات المبكرة الصادرة عن مكتب أمين المظالم. وتقرّ المفوضية السامية بأن هذه المؤسسة قد أصدرت منذ آب/أغسطس 2024 ثمانية إنذارات مبكرة تغطي 53 بلدية في 11 مقاطعة. وتتطلب استراتيجية الوقاية القائمة على نظام الإنذار المبكر تعزيز اللجنة المشتركة بين القطاعات للاستجابة السريعة للإنذارات المبكرة. وفي هذا الصدد، شرع مكتب أمين المظالم ووزارة الداخلية في إجراء بعض التعديلات المنهجية على اجتماعات هذه اللجنة. وروَّج مكتب أمين المظالم أيضا لعملية تعزيز مجموعة المؤشرات الحالية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات.

56- وفيما يتعلق بالتحدي الخامس، تقر المفوضية السامية بالجهود التي تبذلها وحدة الحماية الوطنية لتلبية احتياجات الحماية المتعددة والمتنوعة للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك تلاحظ المفوضية السامية أن قدرة الوحدة على الاستجابة مثقلة، مما يعيق ضمان الاستجابة الشاملة لجميع طلبات الحماية. ففي عام 2024، تلقت الوحدة ما مجموعه 534 44 طلباً فردياً، وقيمت المخاطر التي تنطوي عليها 607 11 حالات، ومنحت 683 4 من المدافعين عن حقوق الإنسان الحماية المعززة، وهو ما يمثل 10,51 في المائة من إجمالي عدد الطلبات. ونظرا للمخاطر الأمنية الهائلة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والاستجابة المحدودة للمؤسسات الأخرى، مثل الشرطة الوطنية وحكومات البلديات والمحافظات، التي لديها تفويضات للوقاية والحماية، فإن مسؤولية توفير الحماية للمدافعين تقع بقدر غير متناسب على عاتق الوحدة. وعلى الرغم من الزيادات في الميزانية في السنوات الأخيرة، فإن نموذج الحماية الفردية الذي تتبعه الوحدة، والذي يقوم على مفهوم توفير الأمن حسب كل حالة على حدة باتخاذ تدابير مادية مثل استخدام الصدريات أو الحراس الشخصيين أو المركبات الشخصية، هو نموذج غير مستدام.

57- وتواجه وحدة الحماية الوطنية أيضاً تحديات هيكلية مثل الافتقار إلى تحليل المخاطر وتدابير الحماية، خاصة في المناطق الريفية التي ترتفع فيها مستويات العنف. ويمكن تفسير ذلك بأربعة عوامل على الأقل: (أ) افتقار محللي المخاطر إلى التدريب المناسب ووجود قيود تحول دون وصولهم إلى المعلومات ذات الصلة؛ و(ب) فهم المحللين غير الكافي لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وللسياق الذي يعملون فيه؛ و(ج) عدم مراعاة النهج الإقليمية والإثنية والجنسانية وجوانبها المتعددة بما يكفي عند إجراء تحليلات المخاطر؛ و(د) عدم كفاية أداة التقييم التقني التي تزن المخاطر الفردية. وتؤثر أوجه القصور

(13) يتراوح عدد سكان بلديات الفئة الخامسة بين 000 10 و000 20 نسمة؛ أما بلديات الفئة السادسة فيقل عدد سكانها عن 000 10 نسمة.

هذه تأثيراً مباشراً على تخصيص تدابير الحماية، مما يؤكد الحاجة الملحة إلى تحديث أداة التقييم وتعزيز معايير التحليل، بما يضمن اتخاذ قرارات أدق تتناسب مع المخاطر الحالية.

58- وفي العام الماضي واستناداً إلى التحليل التاريخي الذي أجرته المفوضية السامية لقرارات اللجنة المعنية بتقييم المخاطر والتوصية بالتدابير الملائمة، حُدِّد اتجاه متزايد نحو تقليص أو إنهاء تدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وحدِّد هذا الاتجاه بالخصوص في المجالات المتخصصة التي تركز على النوع الاجتماعي، مما يؤثر على المدافعين على حقوق الإنسان من النساء والرجال المثليين على وجه الخصوص.

59- ومن أجل التغلب على القيود التي تحول دون توفير الحماية الفردية، عززت وحدة الحماية الوطنية مسار الحماية الجماعية، وقدمت تدابير في هذا الصدد إلى 321 مجموعة في عام 2024. وترى المفوضية السامية أنه، بالإضافة إلى ذلك، لا بد من إدخال تعديلات هامة على المسار الجماعي لتعزيز كفاية وملاءمة هذه التدابير. ولا يزال مستوى تنفيذ التدابير الجماعية يتراوح ما بين 40 و50 في المائة، مما يدل على أن العوائق التشغيلية ومحدودية التنسيق بين المؤسسات تعيق التنفيذ الفعال. وقد حققت الوحدة نفسها أعلى معدل للتنفيذ، باتخاذها تدابير للحماية المادية، مثل توفير الشاحنات والقوارب والدراجات النارية ومعدات الاتصال للمجموعات المعنية. ومع ذلك، لوحظت مستويات أقل وتأخيرات في تنفيذ تدابير أخرى طلبتها المجموعات وتتعلق بعملية التعزيز التنظيمي وبالجوانب الهيكلية أكثر – مثل تحسين الطرق وأنظمة الاتصالات، وكذلك الوصول إلى الخدمات الأساسية – التي عادة ما تكون من مسؤولية المؤسسات الأخرى للدولة.

60- وفي هذا السياق، أشارت منصات المجتمع المدني والمجموعات المختلفة إلى الحاجة الملحة إلى تغيير نموذج الحماية الحالي. وتتفق المفوضية السامية مع هذا الرأي، وتؤكد أن تحديث أو مراجعة العمليات الداخلية لوحدة الحماية الوطنية وحدها غير كافٍ. فمن الضروري الشروع في إجراءات لإصلاح النموذج الحالي تشمل عملية تشاركية كاملة.

ثالثاً- الاستنتاجات

61- لقد أسهم التعاون القوي بين المفوضية السامية والسلطات الوطنية والمحلية، وكذلك مع المجتمع المدني، في إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة الحقيقة في إطار تنفيذ اتفاق السلام. ووفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان، ركزت المساعدة التقنية التي قدمتها المفوضية السامية على التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإصلاح قطاع الأمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

62- وفي السياق الحالي الذي يشهد مستويات عالية من العنف والسيطرة الاجتماعية والإقليمية التي تمارسها الجماعات المسلحة غير الحكومية في عدة مناطق من البلد، ترى المفوضية السامية أن من الضروري أن تكثف السلطات جهودها لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة تنفيذا كاملا. وتؤكد المفوضية السامية استعدادها لمواصلة تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض، في حدود الموارد المتاحة لها. وفي هذا الصدد، من المهم تسليط الضوء على الدور الفريد والأساسي الذي تؤديه المفوضية السامية بوصفها نظيرا موثوقا به من أجل تشجيع الأخذ بنهج شامل لحقوق الإنسان وتقديم المشورة التقنية بشأنه ودعم تنفيذه على المستوى الوطني بطرق منها، على سبيل المثال، نقل المنهجيات لضمان مشاركة الجهات الفاعلة المعنية، بالتعاون مع وكالات وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

63- وقد يكون لتأثير الوضع المالي على تواجد المكاتب الفرعية للمفوضية السامية في كولومبيا وموظفيها وقع سلبي على قدرة المفوضية السامية على مواصلة تنفيذ مهام وأنشطة المساعدة التقنية من

أجل الامتثال للولاية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراريه 22/53 و14/56؛ كما يمكن أن يكون له وقع سلبي على قدرتها على دعم تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة في إطار اتفاق السلام.

رابعاً- التوصيات

64- **يوصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بما يلي:**

(أ) **أن تكفل الدول الأعضاء تقديم الدعم الكافي للمفوضية السامية حتى تتمكن من مواصلة الاضطلاع بالدور الاستشاري التقني الفريد والأساسي في كولومبيا فيما يتعلق بتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة، في إطار اتفاق السلام، من خلال تقديم مساهمات مالية كافية؛**

(ب) **أن تعزز الحكومة الوطنية الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى تنفيذ اتفاق السلام، من أجل توفير ضمانات عدم التكرار، بما يشمل مراجعة الهيكل المؤسسي لتركيز وتسريع تنفيذ الاتفاق؛**

(ج) **أن تكثف وحدة تنفيذ اتفاق السلام التابعة لمكتب المفوض السامي للسلام والكيانات الحكومية المعنية ما تبذله من جهود للانتهاء من وضع أدوات التخطيط المؤسسي لمتابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار، بما في ذلك وضع مؤشرات لتقييم الأثر بالاستناد إلى نهج حقوق الإنسان، والتنسيق المؤسسي الوطني والإقليمي لتحقيق هذا الغرض؛**

(د) **أن تنفذ اللجنة الوطنية المعنية بالضمانات الأمنية، في آن واحد، المبادئ والنهج والمفاهيم التي توجه السياسة العامة من أجل تفكيك المنظمات الإجرامية، بما في ذلك النهج المتعددة الجوانب والجنسانية والإثنية والتفاضلية، وأن تنفذ كذلك الممارسات الدولية الخمس الجيدة المتبعة في مجال حقوق الإنسان لتفكيك المنظمات الإجرامية؛**

(هـ) **أن يضع الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام، عند إصدار الأحكام الأولى، مشاريع لجبر الضرر تتناسب مع الأضرار الناجمة والآثار المتباينة وتراعي مقترحات الضحايا، وأن يواصل تعزيز آليات مشاركة الضحايا في الإجراءات التصالحية والتخاصمية؛**

(و) **أن يعزز الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام، في حال مثول أفراد أمام المحكمة، منتديات الحوار مع الضحايا وممثليهم وكذلك مشاركتهم خلال مرحلة التحقيق؛**

(ز) **أن تضمن وحدة تنفيذ اتفاق السلام التابعة لمكتب المفوض السامي للسلام والكيانات الحكومية المختصة الأداء المؤسسي اللازم من أجل التنفيذ الفعال لمشاريع جبر الضرر وتطبيق الأحكام التصالحية التي أصدرها الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام. كما يوصى بأن تضمن الوحدة استدامتها المالية والتشغيلية والتقنية، بالتنسيق مع السلطات الإقليمية، بما في ذلك الظروف اللازمة للأفراد المعنيين حتى يتمكنوا من الامتثال للأحكام التصالحية ونظام المشروطية؛**

(ح) **أن تقوم وزارة الدفاع الوطني بمواصلة وتعزيز وتسريع عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإحراز التقدم في التحقيقات المتعلقة بالوفيات والإصابات في العيون وأفعال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، التي جرى توثيقها خلال احتجاجات 2020 في بوغوتا وخلال الإضراب الوطني لعام 2021؛**

(ط) **أن تكفل النيابة العامة للدولة تعزيز استراتيجيتها للتحقيق في قضايا قتل المدافعين عن حقوق الإنسان واستكمالها بالسياسة العامة لتفكيك المنظمات الإجرامية، وأن تنشئ آلية، بمشاركة**

كاملة من المجتمع المدني، لرصد مدى فعالية تنفيذ خطة عمل النيابة العامة التي وُضعت عملاً بحكم المحكمة الدستورية رقم SU/546 لعام 2023؛

(ي) أن تتوصل الحكومة الوطنية إلى اتفاق مع منصات المجتمع المدني وأن تعتمد سياسة شاملة للضمانات الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن توسع نطاق الميزانية والقدرات المؤسسية لجميع الكيانات المشاركة في هذه السياسة؛

(ك) أن تسرع الحكومة الوطنية بالتحويلات المالية وتعزز سياسات وإجراءات الوقاية والحماية الشاملة لدعم عمل أمناء المظالم في مجال حقوق الإنسان في بلديات الفئتين الخامسة والسادسة؛

(ل) أن تزيد حكومات المقاطعات من الدعم المؤسسي والمالي للجان الإقليمية المعنية بالضمانات بما يكفل عملها الفعال والمستدام والتشاركي الرامي إلى وقاية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(م) أن تسرع وزارة الداخلية ووحدة الحماية الوطنية بإجراء إصلاح معمق لنموذج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بقيادة وزارة الداخلية وبمشاركة كاملة من المجتمع المدني. وينبغي أن يشمل النموذج الجديد نهجا إقليميا يدمج إجراءات الوقاية والحماية الشاملة التي تشارك فيها مجموعة من المؤسسات المدنية وأن يشمل أيضا النهج الإثنية والتفاضلية والجنسانية التي تطبق على العمليات الاجتماعية والجماعية للدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. وينبغي أن يتضمن النموذج الجديد أيضاً مواءمة المرسومين رقم 660 ورقم 278 بشأن الحماية الجماعية، وأن ينهي الاعتماد على مصادر خارجية لتنفيذ تدابير الحماية الفردية، وأن يعزز إجراءات الحماية الذاتية التي تتخذها الجماعات نفسها، من بين إجراءات أخرى؛

(ن) أن تبدأ اللجنة الوطنية للضمانات الأمنية وكيانات الدولة ومؤسساتها المشاركة في خطة عمل هذه اللجنة، في أقرب وقت ممكن، في تنفيذ السياسة العامة لتفكيك المنظمات والأنشطة الإجرامية، مع مراعاة المبادئ والنهج والمعايير التوجيهية المحددة في هذه السياسة، وضمان المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني في عملية التنفيذ؛

(س) أن توائم وزارة الدفاع الوطني والقوات العسكرية والشرطة الوطنية الخطة القطاعية الاستراتيجية مع نص سياسة الأمن والدفاع والتعايش بين المواطنين؛

(ع) أن يقوم كونغرس الجمهورية وأجهزة الاستخبارات في البلد باعتماد وإقرار مشروع إصلاح القانون المتعلق بالاستخبارات ومكافحة التجسس، وبإدراج التوصيات التي اقترحتها المفوضية السامية بشأن هذا المشروع، وذلك امتثالاً لالتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ف) أن تواصل وزارة الدفاع الوطني والشرطة الوطنية عملية إصلاح الشرطة الوطنية، وأن تضمنان إدراج القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مفاهيمها التشغيلية والتعليمية وفي عملية توحيد معايير الشرطة الوطنية.